

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 11 رمضان عام 1435
الموافق 9 يوليو سنة 2014، يحدد قائمة صنفات
الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي
لا تستلزم اللجوء إلى مناقصة.

إن وزير المالية،

ورئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد
ومكافحته،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-413
المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق
22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة
الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
وتنظيمها وكيفية سيرها، المعدل والمتمم، لا سيما
المادة 9 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ
في 28 شوال عام 1431 الموافق 7 أكتوبر سنة 2010
والمتمم بتنظيم الصنفات العمومية، المعدل
والمتمم، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ
في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014
والمتمم بتعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ
في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995
الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 44 من المرسوم
الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431
الموافق 7 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن تنظيم الصنفات
العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة صنفات

الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة المرتبطة
بنشاطات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة.

المادة 2 : تحدد قائمة صنفات الدراسات واللوازم
والخدمات الخاصة المذكورة في المادة الأولى
أعلاه، كما يأتي :

- تقديم خدمات الدراسات المتعلقة بالتحقيقات
وعمليات سبر الآراء المسندة إلى مكاتب الدراسات
العمومية ذات الصلة بمهام الهيئة،

- تقديم خدمات الدراسات المتعلقة بالوقاية من
الفساد ومكافحته،

- تقديم الخدمات المتعلقة بعمليات إنتاج ونشر
وطبع وإعادة طبع وترجمة وتوزيع نسخ المصنفات
والمنشورات المتعلقة بميادين تدخل الهيئة،

- تقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم المعارض
والندوات والمؤتمرات والملتقيات،

- تقديم الخدمات المتعلقة بإخراج الأفلام والأشرطة
الوثائقية والعلمية والومضات الإخبارية ذات الصلة
بموضوع الوقاية من الفساد ومكافحته،

- تقديم الخدمات المتعلقة بالإيواء
والإطعام وكراء المكاتب وقاعات المؤتمرات ووسائل
النقل المختلفة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 رمضان عام 1435 الموافق 9
يوليو سنة 2014.

وزير المالية

محمد جلاب

رئيس الهيئة الوطنية للوقاية

من الفساد ومكافحته

براهيم بوزبوجن